3ثء

يرجى تلخيص وقائع النزاع دون إطالة :

المدعي عليه:

الجهة الإدارية المدعى عليها و تنوب عنها إدارة قضايا الدولة – وزارة العدل

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

القرار رقم لسنة 20 الصادر بشأن بتاريخ / / 20

فيما تضمنه من:

مقدمة من:

المدعي

المدعي:

الجنسية:

محل إقامته أو محله المختار:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

بوكالة أو بنفسه:

القرار الإداري المطعون فيه :

الوقائع و ملخص النزاع :

المدعي عليه

* مراعاة ميعاد (60) الستون يوما التي نصت عليها المادة (3) من قانون الإجراءات المدنية كميعاد لبيان العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه.
* مراعاة تقديم التظلم الوجبي قبل إقامة دعوى إلغاء القرار الإداري في الحالات التي ينص عليها القانون.
* تحديد موضوع القرار الإداري المطعون فيه.
* أهمية تحديد القرار الإداري السلبي بالإمتناع عن تنفيذ أحكام الفانون المتعلقة بـ ...........
* تحديد أوجه ما سيترتب على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه من آثار على وجه الدقة.
* المطالبة بالتعويض عن القرار الإداري تكون أمام تفس دائرة الإدارية التي ستنظر دعوى الإلغاء وفقا للقاعدة الأصولية: "أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

تنويه بشأن طلبات دعوى إلغاء القرار الإداري أمام المحكمة:

الطلبات

حيث أنه من المقرر بنص مادة ( ) من المرسوم بقانون إتحادي رقم لسنة 20 وعلى ما جرى به نصها أنه:

<< >>>

و إنه من المستقر عليه بأحكام المحكمة الإتحادية العليا أنه: " .....................................................

< المحكمة الإتحادية العليا: الطعن رقم لسنة 20 جلسة / / 20 >

الأسانيد القانونية و السوابق القضائية:

نحريرا في: / / 20

المدعى:

أو بوكالة:

التوقيع:

يلتمس المدعي من المحكمة الحكم له:

* أولا: بقبول الطعن شكلا
* ثانيا: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في موضوعه.
* ثالثا: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه و ما يترتب على ذالك من آثار أخصها .................
* مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالرسوم و المصروفات و أتعاب المحاماة.